# مقاصد الشريعة بين الإعمال والإهمال

أ.د. عطاء الله فيضي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه, ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه, ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهدالله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله, صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن سار على دربه وعمل بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فمما لا يخفى على العقول السليمة أن الشريعة الإسلامية - التي هي خاتمة الشرائع السماوية - رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين؛ لما تشتمل عليه من الأحكام العامة الشاملة المرنة الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ ولأنها شريعة تساير أحكامها عوامل النمو والارتقاء, وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق والهدى؛ وهي الشريعة المنزلة من أرحم الراحمين, العالم بأحوال كافة المخلوقين التي ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا وقد بينت حكمها في كتابها المبين.

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى:( كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[1],وقال:(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[2],وقال:( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[3] و..." [4].

ولتنزيل أصل معالجة شريعتنا السمحة لكافة الموضوعات التي تهم المجتمع الاسلامي بأسره, وتطبيق مبدأ صلاحية أحكام شريعتنا الغراء على حلول كافة ما واجهتها - أو تواجهها - الأمة من القضايا المستجدة والحوادث المتنوعة و... نرى فريقا من العلماء المتعمقين - وعلى رأسهم الإمام الشاطبي و... - إهتموا باظهار مقاصد الشريعة ومراميها السامية, وحِكَمِها النبيلة وغاياتها الحميدة التي تحقق للناس مصالح عظيمة في كل حين إلى أن تقوم الساعة.

وبينوا أن للشارع مقاصد عظيمة في تشريع الأحكام, وأن أفعاله معللة بحكمة باهرة ومصلحة عالية سواء علمناها أم جهلناها و... رأوا في ذلك خدمة للشريعة المطهرة لأن:

* بيان مقاصد الشريعة الغالية سبب في ازدياد الإيمان وعامل مهم في استمالة القلوب ودافع مشجع على العضد على أحكام الشريعة والتمسك بها بالقبول.

يقول الغزالي:" معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص, وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا"[5].

---

* رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد, باكستان.

* ولأن بيان مزايا الشريعة ومعرفة مقاصدها وسيلة مثلى لنشر الدعوة الاسلامية؛ إذ أن الناس عندما يدركون بأن هذه الشريعة بما فيها من أحكام ربانيَة لا يُقصد بها إلا تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم فإن ذلك سيكون من أهم الدوافع للتمسك بها.
* ولأن في بيان مقاصد الشريعة وإظهار محاسنها تفنيد لآراء الحاقدين على الشريعة الذين يحاولون ابتعاد الناس عن الشريعة لأتهامهم إيّاها بالقصور والجمود وعدم استحابتها لمتطلبات العصر, وانها غير صالحة للتطبيق في العصر الحاضر.
وفي المقابل نجد فريقا آخر من العلماء المرموقين - وعلى رأسهم الظاهرية و ... - لا يعللون الأحكام بل يقولون: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالمأمورات ونهى عن المنهيات لا لعلة وباعث بل بمحض مشيئته. ويرون في ذلك تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقص والاستكمال.
ونظراً ما لهذا الموضوع من الأهمية الكبرى وبخاصة في الوقت الحاضر الذي ترتفع فيه الأصوات بعدم التوقف أمام حرفية النصوص مطالبة - إلى حد الغلو - باستعمال المقاصد وإن كان هذا على حساب النصوص.
وتسمع فيه صرخات تنادى بالعضد على الشريعة والذود عنها بالوقوف عند ظواهر النصوص والمباني وإن أدى هذا إلى الابتعاد عن الحقائق والمعاني.
أردت أن أعالج هذا الموضوع قدر استطاعتي معالجة علمية موضوعية من خلال التعرض له وفق العناصر الآتية:
أولا: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها
ثانيا: كيفية التعامل مع مقاصد الشريعة

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة:
إن عبارة "مقاصد الشريعة" قبل أن تكون اسما لفن معين مركب إضافي تتكون من جزأين هما:
"مقاصد" و "الشريعة", ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء منه تعين علينا أن نبين تعريف هذين اللفظين قبل تعريف العبارة باعتبارها علما لعلم معين.
المقاصد لغة:
جمع "مقصد" وهو مأخوذ من "قصَدَ" وا لقصد والمقصد بمعنى واحد يقال: قصد, يقصد قصدا ومقصدا.
والقصد يطلق في اللغة على عدة معان منها:

- القصد بمعنى: الأمُّ وإتيان الشيء والتوجه يقال: قصده قصدا, وقصد له وقصد إليه: أمّه أي طلبه بعينه.
وقصدت قصده: أي نحوت نحوه, وفي الحديث:" فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصَد له فقتله"[6].
- القصد: الإعتدال والتوسط وعدم الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقصير, تقول: قصد في الأمر إذا لم يتجاوز الحد ورضى بالتوسط ومنه قوله تعالى:( وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[7].
وقول جابر بن سمرة:" كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"[8] أي متوسط بين الطول والقصر.
- القصد بمعنى استقامة الطريق, يقال: اقتصد في أمره أي: استقام, ومنه قوله تعالى:( وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[9], فقد قال ابن جرير:" والقصد الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[10].
وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازي:" وعلى الله بيان قصد السبيل ... القصد استقامة الطريق"[11].
- القصد بمعنى القهر والجبر, يقال: قصده أي قهره وقسره.
- والقصد بمعنى الكسر والطعن, يقال: قصدت العود قصدا: كسرته. وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله.
- والقصد بمعنى العدل والإنصاف, قال الشاعر:

على الحكم المأتى يوما إذا قضى قضيَّة أن لا يجور ويقصد

قال ابن برّي:" معناه على الحكم المرضي بحكمه المأتى إليه ليحكم أن لا يجوز في حكمه بل يقصد أن يعدل"[12].
وأصل مادة: (ق, ص, د) في الحقيقة يأتي في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أوجور, وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل [13].
وسنرى عند بيان المعنى الاصطلاحي للمقاصد أن ما يتناسب معه هو: القصد بمعنى الاعتزام - إذ فيه الأمّ والاعتماد وإتيان الشيء والتوجه, لأن جميع هذه المعاني تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه - وإن كانت المعاني الأخرى من الاعتدال والتوسط والاستقامة والعدل والإنصاف من خصائص الشريعة المحمدية ومميزاتها.

الشريعة لغة:

الشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب, ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة, باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان, وكذلك الطريقة المستقيمة تهدي الناس إلى الخير وفيها حياة نفوسهم.

وهي - الشريعة - بمعنى الدين والملة والمنهاج والسنة [14].
جاء في معاني القرآن:" الشريعة تطلق " على دين وملة ومنهاج"[15].
قال ابن منظور:" الشريعة والشرع, والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها ... والشِرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون, .... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّا, لانقطاع له ويكون ظاهرا مَعيناً, لا يسقى بالرشاء ...
والشريعة والشرعة, ما سن الله من الدين وأمر به"[16], ومنه قوله تعالى:( ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)[17], وقوله:( شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا)[18].

الشريعة في الاصطلاح:

عرف العلماء الشريعة بتعريفات متعددة بعبارات مختلفة:

فقد قال الإمام ابن حزم الظاهري:" الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"[19].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حقيقة الشريعة وما هيتها:" اسم الشريعة والشرع والشرعة ... ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[20].
وقال الجرجاني:" الشريعة الائتمار بالتزام العبودية"[21].
وقال الشيخ محمد التهانوي: هي:" ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ... أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصليَّة"[22]. وقال:" هي وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم"[23].
وهذه التعريفات - كما نرى - تعرف الشريعة بمعناها العام الشامل لجميع الشرائع وبعد النظرة الفاحصة فيها يمكن لنا أن نستخرج منها تعريفا واضحا وصحيحا وهو: أن الشريعة ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام التي أتى بها نبي من الأنبياء سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بأعمال العبادة أم عقائدهم.

ولما كان بغيتنا تعريف مقاصد "الشريعة الإسلامية" لذا يجدر بنا تعريفها فأقول:
إن الشريعة الإسلامية هي كل ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام - العقدية والعبادات والأخلاق والمعاملات وجميع نظم الحياة - التي جاء بها نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المقاصد اصطلاحا:

بالبحث والتتبع يظهر للباحث أن الإمام الغزالي وهو أول من فتح باب المقاصد في كتابه "شفاء الغليل في مسالك التعليل" - والإمام الشاطبي -

وهو أعظم من كتب في فلسفة ـ التشريع ـ لم يتعرضا لتعريف مقاصد الشريعة أما الذين جاؤوا من بعدهما فقد عرفوها بتعريفات عدة:

عرفها الشاه ولي الله بأنها:" علم أسرار الدين, الباحث عن حِكم الأحكام ولميّاتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"[24].

وقال علال الفاسي: إن "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[25].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي فقال:" هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها, أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[26].

وقال الدكتور خليفة بابكر:" هي المعاني والأهداف الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها, أو الأسرار التي أودعها في تلك الأحكام"[27].

ونص الدكتور يوسف العالم قائلا:" المراد بأهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها, ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[28].

وصرح الدكتور أحمد الريسوني قائلا:" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[29].

وصرح الدكتورحمادي العبيدي:" المقاصد هي الحِكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[30].

وقال الدكتور نور الدين الخادمي:" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها, سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية, أم سمات إجمالية, وهي تتجمع ضمن هدف واحد, هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"[31].

المقارنة بين هذه التعريفات:

بالنظر فيما ذكرته من التعريفات التي تيسر لي العثور عليها يتجلى ما يلي:

1- أن جميع هذه التعريفات لعلماء الشريعة المتأخرين, ولا يوجد من بينها تعريف واحد للعلماء القدامى لأنهم ـ حسب تتبعي لكتبهم ـ لم يضعوا تعريفا محددا ومفهوما دقيقا للمقاصد مع سبق أولية الكلام لهم في مقاصد الشريعة, ولعل السبب هو عدم رؤية الحاجة لذلك لوضوح الأمر.

2- أن جميع هذه التعريفات ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ فإنها تتفق على أن مقاصد الشريعة هي أهداف الشارع ومراميه من تشريع الأحكام, ومعرفتها والعلم بها ضروري لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام في ضوئها.

3- أن هذه التعريفات تقسم المقاصد إلى قسمين: ما تحقق مصالح عامة للأمة, وما تحقق مصالح خاصة لتحقيق رغبات الناس.
4- أن ما ذكره الطاهر بن عاشور من تعريف لمقاصد التشريع العامة والخاصة هو في الحقيقة بيان توضيح للمقاصد وليس بتعريف دقيق, محدد, بألفاظ جامعة وهذا ما أكده الدكتور حمادي حيث قال:" إن هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب, وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة"[32].
5- أن تعريف الشيخ وهبة الزحيلي - في الحقيقة - جمع بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي.
6- أن تعريف خليفة بابكر الحسن يشبه تعريف الزحيلي المتسم بما ذكرته آنفا, وأن ما ذكره بتعبير آخر [33] فليس بتعريف اصطلاحي وإنما هو تصور عام كما يدل عليه لفظ "الروح".
7- أن تعريف يوسف العالم لا يتناول المقاصد الجزئية التي يقصدها الشارع.
8- أن تعريف أحمد الريسوني يجمع نوعي المقاصد العامة والخاصة. وهو في الواقع مثل تعريف الفاس في شطره في شطره الأول مستغنيا عن الشطر الثاني بالعموم الذي يفهم من تحقيق المصالح للعباد.
9- أن تعريف الدكتور حمادي العبيدي يشمل المقاصد العامة والخاصة والمقاصد الكلية والجزئية.
10- أن تعريف نور الدين الخادمي قد استدرك كل ما لم تتناوله التعريفات السابقة.
التعريف الراجح:
يبدو لي - في رأيي المتواضع بعد ما ذكرته في المقارنة بين هذه التعريفات من أمور - أن أولى التعريفات بالأخذ والاعتبار هو تعريف شاه ولي الله - ومن وافقه كعلال الفاسي والعبيدي - لأنه تعريف سالم عن الاعتراضات, دقيق في ألفاظه الدالة على المراد, جامع لجميع أفراده من المقاصد العامة والخاصة, والمقاصد الكلية والجزئية. والله اعلم بالصواب.

أقسام مقاصد الشريعة:
قسم العلماء المقاصد إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة وإليك أهم هذه الأقسام:
أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:
تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى:
أ - مقاصد ضرورية
ب - مقاصد حاجية
ج - مقاصد تحسينية
المقاصد الضرورية:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية فهي:
عند الإمام الغزالي:" كل ما تتضمن حفظ مقصد من المقاصد الخمس وهي: الدين, النفس, العقل, المال, النسب (النسل)"[34].
وقد وافقه الإمام الرازي والإسنوي وابن السبكي والشوكاني [35].
وعرف الشاطبي المقاصد بقوله:" هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة, بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[36].
وقد حذا حذو الشاطبي كل من الشيخ عبد الله الشنقيطي وعبد الوهاب خلاف والطاهر بن عاشور والدكتور يوسف العالم وعبد الكريم زيدان حيث ذكروا له تعريفا يشبه هذا التعريف [37].
وقال جلال الدين المحلي في تعريفها:" هي ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة"[38]. وهي بلوغ الإنسان حدا بحيث إذا لم يتناول المكروه هلك أو قارب [39].
وعرفها ابن قدامة فقال:" ما عرف من الشارع الالتفات إليها"[40].
وقال الفتوحي: هي " ما كانت مصلحته في محل الضرورة"[41].
وبالنظر في هذه التعريفات يظهر للقارئ أنها وإن اختلفت الفاظها فإن مفادها واحد وهو أن المقاصد الضرورية هي ما يحتاج إليها الناس حاجة شديدة تتوقف حياتهم بها وقيام المجتمع واستقراره عليها بحيث إذا فاتت تلك المقاصد ـ حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ـ اختل نظام الحياة وسار الناس هرج ومرج, وعمت فيهم الفوضى والمفاسد, ولحقهم الشقاء في الدنيا وفوت النعيم والعذاب في الآخرة.
فهي في الحقيقة مجموعة من القواعد والضوابط التي تضمن للناس حياة مشرفة كريمة في الدنيا, ورضوان خالق السموات والأرض في الآخرة, ولذلك جاءت الشريعة المحمدية بالمحافظة عليها, بل هي مرعية في سائر الشرائع السماوية.
جاء في الإحكام:" ... وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أولا من قبيل المقاصد الضروية؟
فإن كان من قبيل المقاصد فإما أن يكون أصلا, أو لا يكون أصلا؟ فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل, ولا شريعة من الشرائع, وهي: حفظ الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال, فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات"[42].
قال الشاطبي:" قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين النفس والنسل والمال والعقل, وعلمها عند الأمة كالضروري, ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين, يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"[43]. وهي كثيرة في القرآن والسنة منها:

* قوله سبحانه وتعالى:( يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[44].

فقد اشتملت هذه الآية على المحافظة والعناية على المقاصد الضرورية - حفظ الدين والمال والنسل والنفس - إذ أمر الله سبحانه وتعالى نبيه في هذه الآية على أخذ البيعة من المؤمنات على هذه المقاصد.

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال مثل النساء في هذا الأمر فقد ثبت في حديث عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال:" تبايعوني على أن تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا ولا تزنوا, ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم, ولا تعصوني في معروف, فمن وفى منكم فأجره على الله, ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له, ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فستره الله عليه, فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه, قال: فبايعناه على ذلك"[45].

* وقوله تعالى:( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ 0 وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ 0 وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[46].

وجه الاستدلال أن هذه الآيات المباركات فيها بيان وعناية بالضروريات الخمس فقد جاء فيها ما يدل على حفظ الدين في قوله سبحانه:( أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا), وحفظ النفس في قوله:( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) وقوله:( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ), وحفظ النسل في قوله جلت عظمته:( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ), وحفظ المال في قوله تعالى:( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ), وجاء حفظ العقل في قوله:( لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) لأن التكليف بالأمور المذكورة لا يمكن أن يوجه إلا لمن أنعم الله عليه بعقل سليم؛ إذ العقل الفاسد والسقيم لا يمكن أن ينفذ ما أمر الله به, أو يستقيم, ومن هنا فقد اهتم به الإسلام واعتبر حفظه ضروريا بما وضع من الأحكام التي تحرم كل ما يزيل أو يلحق الضرر بهذه النعمة العظيمة التي يتميز بها البشر من الحيوان.

* وقوله Y"( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا 0 وَلَا

تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا 0 وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا 0 وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا 0 وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا 0 وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[47].

وجه الدلالة أن هذه الآيات الكريمات صريحة على حفظ الضروريات, فقد ورد فيها حفظ الدين في قوله سبحانه:( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ), وحفظ النفس والنسل في:( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وورد حفظ المال في قوله:( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) إلى قوله سبحانه:(وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) وهكذا حفظ ...

* وقوله تعالى:( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)[48], وقوله:( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)[49].

وقد بين ابن السبكي وجه الاستدلال بقوله:" فحفظ النفس بمشروعية القصاص ... وأما الدين فبقتال الكفار ... وأما العقل فبتحريم المسكرات"[50].

* قال تعالى:( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 0 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)[51].

وفي الحديث الذي رواه ابن عمر قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[52].

قال النووي:" وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة, وأنها كلها تسمى خمرا, وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا"[53].

* قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني, والنفس بالنفس, والتارك لدينه المفارق للجماعة"[54].

فقد جاء في هذا الحديث حفظ النسل والنفس والدين.

المقاصد الحاجية:

هي ما يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس اعباء التكليف من غير تخفيف وتيسير [55].

جاء في التحرير وشرحه:"... و(دونها) أي الضرورية مقاصد (حاجية) وهي التي لم تنته الحاجة إليها إلى حد الضرورة, شرع الحكم (لها) أي للحاجة إليها"[56].

فالمقاصد الحاجية لا تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فاتت لتعطلت المنافع بل إن فواتها يلحق العنت والمشقة بالناس ويعكر عليهم صفاء حياتهم.
ومن هنا نرى أن الإسلام أتى في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعادات والجنايات جملة من الأحكام المقصود بها رفع الحرج والمشقة وتحقيق اليسر للناس.
قال تعالى:( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ)[57], وقال:( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[58], وقال:( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[59].
ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر, وترك الصيام للشيخ الهرم مع الفدية, قال تعالى:( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[60], وقال:( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[61].
وقصر الصلاة الرباعية للمسافر, وكذلك الصلاة قاعدا والتخلف عن صلاة الجمعة عن العجز عن القيام, والصلاة في الطائرة والسفينة ولوكان الاتجاه لغير القبلة والتيمم عند فقد الماء وعند مشقة استعمال الماء كأن خاف على نفسه, أو على عضو من أعضائه, أو من زيادة أو بطء شفائه.
وفي المعاملات: نرى الله شرع كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس استثناء من القواعد الشرعية العامة مع ما في هذه العقود من الغرر والجهالة اليسيرة.
يقول العز بن عبد السلام:" اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة, ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة, أو مفسدة تربو على تلك المصالح, وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما, تجمع كل قاعدة منها علة واحدة, ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المصالح, وكل ذلك رحمة بعباده, ونظر لهم ورفق بهم, ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس"[62].
ومن أمثلة ذلك:
الإجارة: وهي تمليك منفعة بعوض [63].
فقد أباح الشارع الإجارة نظراً لحاجة الإنسان الماسة إليها؛ لأنه قد يكون بحاجة إلى بيت أو أرض أو سيارة أو ... ولا يمكن له العقد عليها إلا بالإجارة, والقياس - بمعنى القاعدة - يقتضي عدم جوازها لأن الإجارة قد يرد على المنفعة وهي معدومة وقت العقد, والعقد على المعدوم غرر فلا يجوز [64].
المساقاة: وهي معاقدة دفع الأشجار إلى من يصلحها على أن التمرة بينهما [65].
وقالت الشافعية: هي أن يعامل الإنسان غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما [66].

وهي - المساقاة - مشروعة بالسنة والإجماع على خلاف القياس الذي يقتضي منع جواز عقد المساقاة؛ للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثمر, ولأنه بيع الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن ولأنه ... [67].

المضاربة: وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على حسب ما شرطا [68].

فقد جعل الشارع المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لحاجة الناس إليها, لأن الإنسان قد يكون عنده مال ويحتاج إلى تنميته ولا تجربة له فيها وقد يكون عنده خبرة التجارة بالمال ولكن لا يملك مالا فأبحيت المضاربة - لمصلحة الطرفين - مع اشتمالها على غرر؛ لأن العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به [69].

السلم: وهو بيع آجل بعاجل عند الحنفية [70].

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد [71].

وعرفه المالكية: بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل [72].

والسلم عقد ثبت على خلاف القياس؛ لأنه بيع ما ليس عند البائع وهو منهي عنه.

قال الكاساني رحمه الله:" القياس ألا ينعقد أصلا؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان"[73], لكنه شرع بالكتاب والسنة والإجماع تيسيرا للناس[74].

قال ابن قدامة:" لأن بالناس حاجة إليه - أي السلم - لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل وقد تعوزهم النفقة؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا؛ ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[75].

وفي العادات: قد أباح الله التمتع بشتى أنواع الطيبات من الطعام والشراب والسكن واللباس و... مما يحتاج إليه الإنسان لأجل التوسعة دون المحافظة على النفس أو ستر العورة؛ إذ حاجة الإنسان إلى هذه الأشياء تختلف باختلاف الحالات فقد تكون ضرورية وقد تكون حاجية وقد تكون تحسينية [76].

قال العز بن عبد السلام:" فالضروريات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضروريات, وأقل المجزئ من ذلك ضروري.

وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات, والغرف العاليات والقصور الوا عات, والمراكب النفيسات, ونكاح الحواري الفائقات, والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات. وما توسط بينهما فهو من الحاجات"[77].

وفي الجنايات: تجد أحكاما كثيرة جاءت لأجل التوسعة ورفع الحرج نظراً لحاجة الناس إليها مثل: درء الحدود بالشبهات, وإعطاء حق العفو عن القاتل لولي المقتول, وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ للتخفيف [78].

المقاصد التحسينية:

المتتبع للتعريفات التي ذكرها الأصوليون للمقاصد التحسينية يدرك أنهم متفقون على حقيقتها وأمثلتها وإن اختلفت عباراتهم.

فهي عند إمام الحرمين الجويني:" ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة, ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها"[79].

وعرفها الغزالي فقال:" ما لا يرجع إلى ضرورة ولا جاحة, ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا وا لمزائد, ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[80].

وقال الرازي:" هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[81].

وتناولها الشاطبي بعبارة شاملة فقال:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات, وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[82].

وعرفها طاهر بن عاشور بقوله:" ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها, حتى تعيش آمنة مطمئنة, ولها بهجة منظر المجتمع في مرآي بقية, حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها, أو التقرب منها, والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[83].

وعبر عنها الشيخ عبد الوهاب خلاف بعبارة جامعة فقال:" الأمور التسحينية للناس ... ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق"[84].

فهذه التعريفات جميعا تدل وتؤكد معنى واحدا وهو أن المقاصد التحسينية هي الأمور التحسينية التي لم تبلغ مبلغ الضرورة أو الحاجة بل هي دائرة حول الكماليات وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع, لا يتضرر الناس بتركها لكن الأخذ بها من محاسن العادات.

ولقد شرع الإسلام بتعاليمه العالية أحكاما كثيرة تقصد هذا التجميل, وترشد الناس إلى سلوك أفضل السبل وأحسن المناهج, وذلك في العبادات والعادات والمعاملات.

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن - من الحدث والخبث - والثوب والمكان وستر العورة, قال تعالى:( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[85], والمراد لبس الثوب الذي يستر العورة [86].

والتقرب بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام, حث على الاستكثار منها لفضلها فقد قال صلى الله عليه وسلم :" صدقة السر تطفئ غضب الرب"[87].

وسئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فقال:" خير موضوع فمن شاء استقل, ومن شاء استكثر"[88].

وحث على الاحتراز عن النجاسات؛ لأن بالقضاء عليها يتمكن العبد من الظهور بالصورة والهيئة المحبذة لله يقول عليه الصلاة والسلام:" إن الله جميل يحب الجمال"[89].

وفي العادات: ندب الشارع إلى الأخذ والتمسك بآداب الأكل والشرب كالتسمية في أول الطعام, والأكل مما يلي الإنسان, والأكل باليمين مخالفة للشيطان فقد ورد عن عمر بن أبي سلمة قال:" كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام سم الله وكل بيمينك, وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد"[90].

وفي المعاملات: قد منع الشارع عن بعض أنواع البيوع التي تثير العداوة والبغضاء وتقطع أواصر المحبة والإخاء بين الناس كبيع الإنسان على بيع أخيه والشراء على الشراء والنجش و... فعن أبي هريرة τ قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا, ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه, ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"[91].

ومنع الشارع أيضا عن بيع النجاسات لعدم طهارتها, ولأن بيعها يعنى جواز كيلها ووزنها وهذا لا يليق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي حث عليها الشارع[92].

كما منع عن الإسراف ومكسب الحجام فقد ثبت عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب, وكسب الحجام"[93].

وفي الجنايات: حث الإسلام على الإحسان إلى الجاني فقد ندب إلى العفو عن الجاني القاتل بعوض أو غير عوض - كإسقاط القصاص إلى الدية وفي هذه الحالة أمر بالإحسان - إليه - أيضا بإعطائه المهلة الكافية إن كان معسرا, وعدم المطالبة بالزيادة إن كان غنيا - ودعا إلى الإحسان إلى السارق بعد قطع يده فقد روي عن أبي هريرة قال:" أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة, فقالوا: إن هذا سرق, فقال: لا أخاله سرق, فقالوا: بلى يارسول الله, قد سرق, فقال: اذهبوا به فاقطعوه, ثم احسموه, ثم ائتوني به, فأتي به, فقال: تب إلى الله, قال: تبت إلى الله, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تاب الله عليك"[94].

ومنع الشارع - لعن المحدود - فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عند ما سبّ الغامدية:" مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[95].

أقسام المقاصد من حيث الشمول والعموم: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى:

المقاصد العامة

المقاصد الخاصة

المقاصد الجزئية

المقاصد العامة: هي ما راعته الشريعة وعملت على تحقيقها في جميع أبوابها التشريعية أو أغلبها من عبادات أو عادات أو معاملات أو جنايات فهي مقاصد كلية لأنها تتعلق بجميع الشريعة.

قال ابن عاشور:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع, أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها"[96].

والمقاصد العامة والأهداف الدائمة المراعاة التي جاءت الشريعة بها كثيرة من أهمها:

* الضروريات الخمس وفي مقدمتها حفظ الدين,
* وجلب المصالح ودرء المفاسد.

والمصلحة عند علماء الأصول هي جلب نفع ودفع ضرر مقصود للشارع لا مطلق نفع أوضرر, فإن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة وقد يحسبون الأمر مفسدة وهو في نظر الشارع منفعة.

قال الغزالي:" وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة, ولسنا نعنى بها ذلك, فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق, وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم, لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ..."[97].

وجاء تأكيد هذا الأمر في قواعد الأحكام بما نصه :" والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[98].

فالمصلحة إذن غير معتبرة شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعي ومقاصد الشريعة هي مصالح الناس ومنافعهم وجلب المصالح ودرء المفاسد أعم مقصد من مقاصد الشريعة وما عداه داخل فيه غير خارج عنه, وأحكام الشريعة جميعها دائرة بين جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى فهي بمعنى الصلاح والخير.

والمفسدة - ضد المصلحة - وهي بمعنى المضرة والشر والإفساد [99], وأحكام الشريعة جميعها أتت بكل خير وحذرت من كل شر وفساد.

ولأن المقصود بالمصالح هو مصالح العاجل والآجل, ومعروف أن الله شرع الأحكام وخلق الناس لعبادته - كما ينبغي لجلال مجده وعظيم سلطانه - وعبادة الله مما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد في الدنيا والآخرة, فإن العبادة تجلب السعادة والطمأنينة والراحة في الدنيا والفوز في الآخرة بالجنة والنعيم, قال تعالى:( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ 0 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ثم قال:( الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[100]. وقال:( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)[101], فقد بين الله ما يترتب على الصلاة من المصالح الدينوية والأخروية, وكذا الأمر

بالنسبة لسائر العبادات من صيام وزكاة وحج و ... ثم إن للمصالح المطلوبة والمفاسد المدفوعة شرعا ضوابط من أهمها:

* أن المصلحة المعتبرة شرعا أو المفسدة التي تدرأ شرعا هي المصلحة والمفسدة الغالبة في حكم الاعتياد, قال الشاطبي:" فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا, ولتحصليها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق, وليكون حصولها أتمَّ وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا, فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة من شرعية ذلك الفعل وطلبه, وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد, فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي ليكون رفعها عل أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم, فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل, بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي"[102].

* أن المصلحة أو المفسدة توزن بميزان الشرع, لا بأهواء النفوس البشرية ورغباتها, لأن الناس لو تركوا لأهوائهم وشهواتهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح, ولئن تمكنوا من ذلك لما تحققت لهم مصالحهم كما ينبغي.

جاء في الموافقات:" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[103]. كما جاء فيه:" إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها, وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدوله, فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها, أو يوصله عاجلا لا آجلا, أو يوصله إليها ناقصة, لا كاملة, أو يكون فيها مفسدة تُربى في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها"[104].

* أن مصلحة الدين مقدمة على المصالح الأخرى فيجب الاحتفاظ بها والعضد عليها, وترك كل ما يعارضها؛ لأن الدين أصل والمصلحة فرع, والفرع يتبع أصله دون العكس فلا يجوز أن يكون الدين تابعا لمصالح الناس وشهواتهم [105].

المقاصد الخاصة:

المقاصد الخاصة تقع في مقابل المقاصد العامة للشريعة فإذا كانت المقاصد العامة هي الأهداف والغايات التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في جميع أبوابها التشريعية فإن المقاصد الخاصة هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها والتي هي متعلقة بباب معين أو مجال معين من أبواب الشريعة ومجالاتها, كمقاصد العبادات والمعاملات والجنايات و... هذه المقاصد تعد أيضاً مقاصد كلية باعتبار جميع مسائل الباب فإن

المتمعن في كل باب من هذه الأبواب ليعرف جيدا أن للشريعة الغراء مقاصد عظيمة في كل باب منها وفيما يلي بيانها:

مقصد العبادات:

إن علماء الشريعة - مع قولهم بأن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل, لأنها شرعت للإبتلاء والاختبار يقول الله في مدح المؤمنين الصادقين:( الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)[106] فإنهم - قد بينوا المقصود العام للشريعة في العبادات وهو الخضوع والانقياد لله, قال الشاطبي:" إن مقصود العبادات الخضوع لله, والتوجه إليه والتذلل بين يديه, والانقياد تحت حكمه, وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ومراقبا له غير غافل عنه, وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه حسب طاقته"[107].

مقصد المعاملات: الأصل في المعاملات التعليل, أي أنها شرعت لعلل وحِكمٍ ومصالح العباد فعلى المجتهد أن يبذل الجهد في العثور عليها, فإن المتتبع لأي باب من أبواب المعاملات كالمضاربة والمساقاة والإجارة يجد أنها تتناول مصالح الناس.

قال الشاطبي:" أما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور:

أولها الاستقراء: فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد, والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت, فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز"[108].

مقصد عقوبة الجنايات:

إن عقوبة الجنايات والحدود ليست مقصودة لذاتها شرعا, بل إنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل"فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني, وإرضاء المجني عليه, وزجر المقتدى بالجناة"[109]. بيان ذلك أن الحدود زواجر تمنع الجاني عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى, وتزجر غيره من أن يرتكب مثله من الجريمة.

قال ابن القيم:" فكان من بعض حكمته سبحانه أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال, كالقتل والجرح والقذف والسرقة, فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام, وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر, مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل, ولا في الزنا الخصاء, ولا في السرقة إعدام النفس, وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله"[110].

وأيضا إن عقوبة الجنايات هي كفارة للجاني قال عليه الصلاة والسلام لعبادة بن الصامت:" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا, ولا تزنوا, ولاتأتوا ببتهان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم, ولا تعصوني في معروف, فمن وفى منكم

فأجره على الله, ومن أصاب شيئا فعوقب به فهو كفارة له, ومن أصاب شيئا من ذلك في الدنيا فعوقب به فهو كفارة له"[111].

المقاصد الجزئية: هي المقاصد التي تتعلق بمسألة معينة دون غيرها من المسائل كمقصد مسألة خاصة في الزكاة أو الحج أو البيع أو غيرها من الفروع [112].

ويمكن الاطلاع على المقاصد الجزئية في الكتب المعنية ببيان علل الأحكام وحكمها الجزئية ككتاب عزالدين بن عبد السلام المسمى بقواعد الأحكام وكتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم و...

أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى:

المقاصد الأصلية

المقاصد التابعة

المقاصد الأصلية: أي الراجعة إلى حفظ الضروريات وهي - كما هو الظاهر من العبارة - المقاصد المطلوبة شرعا على وجه الأصالة دون التبعية, وهي أعظم المصالح من غيرها, لأنها المقصودة ابتداء.

يقول الشاطبي:" فأما المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ فيها للمكلف, وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"[113]. ويقول:" وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة"[114].

بيان ذلك أن الضروريات إما: أن تكون عينية وهي ما كان حصولها مقصودا من كل مكلف في ذاته, وكل مكلف مأمور بحفظ دينه ونفسه ونسله وماله وعقله وليس له حفظ في هذا الأمر فهو محكوم عليه من هذا الوجه.

وإما أن تكون كفاية وهي ما كانت من المصالح العامة التي تحفظ كيان المجتمع الإسلامي كالولايات العامة التي تستقيم بها نظام المجتمع وتحمى بها الحقوق العامة والخاصة من التعرض للفساد, فالقائم بتلك الولايات مأمور بحفظ مصالح الأمة العامة والخاصة فمن هذا الوجه نرى أن لاحظ له في ذلك, وما يلزم من ذلك من بعض الحظوظ كحصول شرف الرئاسة و تعظيم السلطان و... فهو مقصود تبعا لا أصالة [115].

يوضح الشاطبي هذا المطلب بقوله:" ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا:

أن القائمين به - في ظاهر الأمر - ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك, فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم, ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقتضي عليه أوله أجرة على قضائه, ولا لحاكم على حكمه, ولا لمفت على فتواه, ولا لمحسن على احسانه, ولا لمقرض على قرضه ولاما أشبه من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة, ولذلك امتنعت الرشاء

والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات"[116].

المقاصد التابعة: هي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف, وبعبارة أخرى هي المقاصد الباعثة على تحقيق المقاصد الأصلية, أو مقترنة به أو لاحقة لها [117].

وهي قد تكون من قبيل ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية والوثوق بها وربطها وحصول الرغبة فيها ولذا فإنها تكون مقصودة شرعا وقصدها يكون صحيحا موافقا لقصد الشارع. وقد تكون من قبيل ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا, ومن ثمّ فإن قصدها غير صحيح؛ لأن قصدها مناف لقصد الشارع ومضاد له. وقد تكون من قبيل ما لا يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها, وما لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا.

مثال الأول: النكاح, فإن القصد الأول من مشروعيته التناسل ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الأخروية والدنيوية من الاستمتاع بالحلال و... فهذه المقاصد مؤكدة للمقصد الأصلي للنكاح وهو التناسل؛ لأن جيمعها تؤدي إلى المحبة بين الزوجين, واستمرار الحياة الزوجية واستقرارها مما يفضي إلى رغبة كل منهما في الآخر, فيحصل بذلك مقصد النكاح وهو التناسل, يؤكد الشاطبي هذا المطلب بقوله:" فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه, أو مشار إليه ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص, وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي, ومقو لحكمته, ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل"[118].

مثال الثاني: النكاح بقصد التحليل فإنه يتقضي زوال المقصد الأصلي من النكاح وهو النسل ودوام العشرة بين الزوجين, والناكح بقصد التحليل لا يريد نسلا وإنما يريد التحليل للزوج الأول.

مثال الثالث: النكاح بقصد الإضرار بالزوجة, فإن النكاح بهذا القصد فيه مخالفة لقصد الشارع منه وهو دوامه وبقاؤه فالنكاح بهذا القصد لا يقتضي تأكيدا كما أنه لا يقتضي عين المخالفة؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها حتما, كما لا يلزم من وقوع المضارة وقوع الطلاق ـ حتما ـ المنافي للنسل.

وهذا القسم متردد بين الأصوليين؛ لأنه من جهة لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي وتقويته فمن هذا الوجه مخالف لقصد الشارع.

ومن جهة أخرى إن نظر إليه بأنه لا يلزم من قصده رفع ما قصده الشارع فإنه غير مناف لقصد الشارع.

ولأجل الاحتمالين المذكورين فإن هذا القسم محل اجتهاد العلماء [119].

## ثانيا: كيفية التعامل مع مقاصد الشريعة:

اختلف تعامل العلماء مع مقاصد الشرع من حيث الإعمال والإهمال, فمنهم من أخذ بها لاثباتها وقيام الاجماع عليها ومن ثم اهتموا برعايتها.
ومنهم: من لم ينظر إليها لعدم وجودها أصلا بل توقفوا عند ظواهر النصوص واستغنوا عن عناء البحث عن المقاصد ورعايتها في استنباط الأحكام من النصوص وما لا نص فيه.
وهذا الخلاف في الحقيقة مبني على مسألة عقدية وهي تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه, ولقد اختلف العلماء فيها على رأيين رئيسيين:
الرأي الأول: آخذ بالتعليل فأصحاب هذا الرأي يقولون: إن أفعال الله وأحكامه معللة, فالله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات, وأمر بالمأمورات ونهي عن المنهيات لحِكم وغايات مقصودة وهو رأي أهل التفسير وأهل الحديث وقدماء الفلاسفة وكثير من متأخريهم وعامة الفقهاء والأصوليين, واختاره الطوفي والشيخ تقي الدين وابن القيم وابن قاضي الجبل وهو ما ذهب إليه المعتزلة لكنهم قالوا: بوجوب تعليل أفعال الله, وأن الحكمة تعود إلى العباد - وهي نفعهم والإحسان إليهم - لا إلى الخالق, وذلك بناء على عقيدتهم بوجوب الأصلح على الله عزوجل, ونفي قيام الصفات به [120].
الرأي الثاني: رافض للتعليل, فأصحاب هذا الرأي يقولون: إن أفعال الله وأحكامه غير معللة أصلا, فالله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات, ونهى عن المنكرات لا لعلة, ولا لحكمة, ولا لداع, ولا باعث, بل فعل ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة. وهو رأي الظاهرية والأشعرية والجهمية, ونسبه شيخ الاسلام ابن تيمية إلى القاضي أبي يعلى وأبي الحسن الزاغواني[121]. وأصل هذا الرأي في نفي الحكمة عن الله تعالى يرجع إلى قول الجهم بن صفوان, ومن تبعه من المجبرة.
يقول ابن حزم الظاهري:" قال الله تعالى واصفا نفسه:( لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[122].
فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه, وأن أفعاله لا يجري فيها (لِمَ) وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله (لِمَ كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة, وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا" وقال:"من فعل هذا السؤال فقد عصى الله وسأله عما يفعل فهو فاسق فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة"[123].
وقال القرافي:" لا يجب تعليل أفعاله بالأغراض, فله تعالى أن يفعل لمصلحة ولا لمصلحة, وليس ذلك مستحيلا عليه, وبتسميته حكيما إنما هو باعتبار اشتماله على صفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة"[124].
ولقد تعجب ابن القيم من هذا الرأي فقال:" ومن أعجب العجيب أن تسمح نفس بانكار الحِكَم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها, وأنه رسول الله حقا ولو لم يأت بمعجزه

سواها لكانت كافية شافية, فإن ما تضمنته من الحِكَم والمصالح والغايات الحميدة العواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين .... وهل هذا إلا من أسوأ الظن بالرب تعالى؟وكيف يستجيز أن يظن بربه أنه أمر ونهى وأباح وحرم وأحب وكره وشرع الشرائع, وأمر بالحدود لا لحكمة ولا مصلحة يقصدها؟"[125].

وهذا الرأي - القائل بأن أحكام الله غير معللة وأن الله لم يشرع أحكامه لحكم ومقاصد - وإن كان يتفق مع موقف الظاهرية الرافض للقياس - إذ بإنكار التعليل ورد أدلته يتمكنون من إبطال القياس المبنى على العلة - لكنه لا ينسجم مع مذهبه الأشعرية القائلين بالاحتجاج بالقياس, إذ مبنى القياس على العلة فهروبا من هذا التناقض نرى الأشعرية ينصون في كتبهم الأصولية على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد حتى لا يصطدموا بواقع النصوص التي جاءت لحكم ظاهرة ومقاصد باهرة, قال ابن رحال:" قال أصحابنا الدليل على أن الأحكام كلها مشروعة لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا, أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة, فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة, وإنما نقول: رعاية هذه المصالح أمر واقع في الشرع وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادية"[126].

قال ابن تيمية:" والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل, وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه"[127]. فمقصودهم بنفي التعليل نفي الوجوب ومقصودهم بالتعليل في أصول الفقه الجواز, وأن الأحكام جاءت معللة لمصالح العباد [128], لكن ما أقروا به هنا يبطل مذهبهم؛ لأنهم إما أن يعترفوا أن المصالح المترتبة على الأحكام مقصودة للشارع أو غير مقصودة فإن قالوا بأنها مقصودة فقد اعترفوا بما أنكروه من قبل وإن قالوا: إنها غير مقصودة فقد نفوا الحكمة عن الحكيم حيث أبطلوا معنى الحكمة؛ إذ لا يقال لمصلحة أعقبت فعلا من غير قصد وإرادة حكمة, وإلا لعُد النائم حكيما إذا صدرت عنه حركة في نومه قتلت عقربا كادت تلسع طفلا [129].

الأدلة:

تمسك أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الأحكام في الشريعة الإسلامية جاءت لحكم عالية ومصالح سامية يقصدها الشارع من تشريع الأحكام بأدلة كثيرة وبالنظر في تلك الأدلة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ - ورود الأدلة الفرعية الجزئية الخاصة الدالة على اعتبار المقاصد

ب - ورود الأدلة العامة على اعتبار المقاصد.

ج - ورود اجماع العلماء على اعتبا رالمقاصد

د - رد المقاصد إلى كليات الشريعة وقواعدها

هـ - جعل الصحابة مقاصد الشريعة نبراسا لاجتهاداتهم

و ـ اقتضاء العقل وجود المقاصد واثباتها في الشرع

وإليك بيان ما تقدم بالتفصيل:

أ ـ الأدلة الفرعية الجزئية الخاصة الدالة على اعتبار المقاصد:

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليجد أحكاما جزئية كثيرة معللة بالمقاصد, وسرد جزئيات هذه الأحكام المعللة من الصعوبة بمكان ولكن سأذكر جملة مناسبة منها:

1- الجهاد, قال الله:( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كله لِلَّهِ)[130], فقد نصت الآية الكريمة أن المقصود من شرع الجهاد هو إعلاء كلمة التوحيد ونشر الدعوة الإسلامية وبثها, وإزالة الفتنة وجميع العراقيل في هذا السبيل.

2- الفئ, قال جلت عظمته:( كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[131], فقد بينت الآية المقصود من تقسيمه وهو خشية تداول الأقوياء والأغنياء له دون الضعفاء والفقراء.

3- الصلاة, قال تعالى:( وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[132], فقد ذكرت بأن الصلاة مأمور بها لذكرالله سبحانه وتعالى ومناجاته.

4- الزكاة, قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[133].

فقد دل الحديث النبوي الشريف أن الشارع أوجب الزكاة نبذا للبخل والشح, وحقا للفقراء لقضاء حوائجهم.

5- الصوم, قال الله سبحانه وتعالى:( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[134].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج, ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[135].

فقد نص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بأن المقصود من تشريع الصوم حصول التقوى وقهر النفس من الوقوع في الرذيلة.

6- طهارة سؤر الهرة, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنها ليست بنجس, إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[136].

فقد بين الحديث الشريف أن العلة في عدم نجاسة سؤر الهرة هي: أنها من الطوافين والطوافات.

7- الاستئذان في الدخول, قال عليه الصلاة والسلام:" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[137].

8- القصاص, قال سبحانه وتعالى:( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ)[138].

فقد بينت الآية الكريمة أن القصاص شرع زجرا عن القتل.

9- الحدود والكفارات, قال:( لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[139].

فهذه الآية القرآنية فيها بيان أن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي والعدوان.

ب ـ الأدلة العامة على اعتبار المقاصد:
بالرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أدلة عامة كثيرة على اعتبار المقاصد, نذكر بعضا منها:

1- قوله تعالى:(إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)[140], وقوله:(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً)[141].
فقد دلت هاتين الآيتين ـ وغيرهما كثيرة ـ أن الله لم يخلق السموات والأرض عبثا بل خلقها لمصلحة وحكمة وهي منفعة عباده ليعبدوه مخلصين له الدين حنفاء يقول الإمام فخر الدين الرازي عند تفسير قوله سبحانه وتعالى:( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ...)[142]"ظاهر هذا الكلام يقتضي أن الله تعالى خلق هذا العالم الكثير لمصلحة المكلفين"[143].
ويقول ابن كثير:" أي خلق السموات والأرض لنفع عباده الذين خلقهم ليعبدوه, ولا يشركوه به شيئا ولم يخلق ذلك عبثا"[144].

2- قال تعالى:( وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[145], وقال:( فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)[146], وقال:( وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)[147].
هذه الآيات الكريمات تشير إلى أن حكم الله تحقق مصالح العباد المقصودة على أكمل الوجوه وأتمها لأنه سبحانه وتعالى قد وصف حكمه بأنه خير الأحكام وأحسنها, فإذا لم يؤد اتباع أحكامه إلى هذه الغاية المنشودة لما كانت أحسن الأحكام وأفضلها, وإذا تساوى حكم أحد الناس ـ الذي قد تحقق بعض مصالح الناس ـ مع حكم الخالق لما ساغ الاستفهام على جهة الإنكار في قوله:( وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)؟
فإذن حكمه سبحانه وتعالى في كل ما شرع من أحسن الأحكام لما يوجد فيه من المصحلة والحكمة المرادة له, واتباع حكمه سبحانه وتعالى تحقق مصالح جمة لا تعد ولا تحصى[148].

3- قال تعالى:(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[149], وقال:(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[150], وقال:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[151], وقال:(وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[152], وقال:( لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[153], وقال:(إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[154], وقال:( وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)[155].
وجه الدلالة هو: أن الله سبحانه وتعالى أخر عن نفسه ـ في هذه الآيات العديدة في سور مختلفة من القرآن ـ بأنه حكيم وهو: من يضع الشيء في موضعه اللائق به

وهذا الوصف يقتضي أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد عالية, وحِكَم بالغة, ولا تكون لغوا وعبثا [156].

يؤكد ابن القيم هذا المطلب بقوله:" لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة, فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح, فتحصل الغاية المطلوبة, فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هُداهم, ولا إيصالهم إلى سعادتهم, ودلالتهم على أسبابها وموانعها, ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة, ولا تكلم لأجلها, ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها, ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة"[157].

4- قوله سبحانه وتعالى:(وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[158], وقوله:(فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[159], وقوله:(وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[160], وقوله:( رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ)[161], وقوله:( وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ)[162], وقوله في حق رسوله عليه الصلاة والسلام:( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[163].

وجه الاستدلال هو: أن هذه الآيات المباركات - وغيرها كثيرة - قد أثبتت أنه سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأنه بعث رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين, والرحمة لا تتم إلا عندما تكون الأحكام التي شرعها سبحانه وتعالى للعباد, أو أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير - للناس لأجل مصلحتهم؛ إذ لو لم تكن أوامره ونواهيه, ولولم تكن أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم فيها مصالح الناس ومنافعهم لما كانت رحمة [164] "فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة"[165].

يقول العضد:"وظاهر الآية [166] التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها, إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير رحمة"[167].

5 - قال تعالى:( اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)[168] والحق الصدق, والميزان العدل والإنصاف[169] وقال سبحانه:( إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[170], وقال:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ 0 قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[171].

وجه الاستدلال بهذه النصوص هو أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر عباده في هذه الآيات - وغيرها كثيرة - بأن المقصود من إنزال القرآن على خير البرية الذي هو أساس الشريعة ومصدره إنما هو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وذلك بتوصيف القرآن بما ذكره من الأوصاف.

وقد ذكر الطوفي سبعة أوجه دالة على أن الشرع راعى مصالح العباد بعد ذكر قوله تعالى:( قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ) ... وقال:" ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة"[172].

6- قال تعالى:( لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[173], وقال:( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[174], وقال:( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[175].

وجه الدلالة هو: أن الله إمتن على الأمة الإسلامية ببعثته عليه الصلاة والسلام وبين ما يتحقق لهم برسالته عليه الصلاة والسلام من مقاصد سامية فيما يأتي به عن طريق الوحي بقسميه لأجل مصالحهم.

7- وقال تعالى:( فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[176], وقال:( يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)[177], وقال:( فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا)[178], وقال:( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[179], وقال:( أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا)[180].

وجه الدلالة: أن الله قد بين في هذه الآيات أن ما أنزله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم نور وروح وحياة تحي بها القلوب المؤمنة لما اشتمل عليه من مقاصد عظيمة ومصالح جسيمة فيما أتى به من الأحكام لتوثيق العلاقة بين العبد وربه وتنظيم شؤون الفرد مع الفرد والجماعة وولي الأمر ...

8- قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[181].

وجه الاستدلال بهذه الآية على أن الأحكام شرعت لمقاصد هو: أن الله أمر فيها بالعدل - وهو الإنصاف - والإحسان الذي هو إما تحقيق منفعة أو درء مفسدة [182].

وقد أكد العز بن عبد السلام هذا المعنى حيث قال:"... وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر, وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها"[183].

وقال أيضا:" وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[184] فإن الألف واللام في العدل

والإحسان للعموم والاستغراق, فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله:( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان.

والعدل هو التسوية والإنصاف, والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة و..."[185].

ج - ورود إجماع العلماء على اعتبار المقاصد: الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ρ في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي [186].

وقد ذكر بعض الأصوليين انعقاد إجماع العلماء على أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد, فقد قال ابن رحال:" قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها مشروعة لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا, أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة"[187].

وصرح الآمدي بأن:"الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد, أما انها مشروعة لمقاصد وحِكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن الأحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الإتفاق والوقوع من غير الوجوب كقول أصحابنا"[188].

قال الزركشي مؤكدا هذا الأمر:" والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع لم ينكره أحد"[189].

قال ابن الهمام:" كون الأحكام مبنية على المصالح وفاق بين النافين للطرد أي القائلين بأن العلة لا تكون علة إلا بالمناسبة وإن اختلف التعبير"[190].

د - رد المقاصد إلى كليات الشريعة وقواعدها:

كقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

فمن المسلمات البديهية أن الأحكام في الشريعة الاسلامية مؤسسة على رفع الحرج والضيق, والنصوص القرآنية والنبوية الدالة على ذلك كثيرة منها:

1- قوله تعالى:( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[191].

2- وقوله:( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[192].

3- وقوله:( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[193].

4- وقوله:( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)[194].

5- وقوله:( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[195].

6- ما رواه أبو هريرةعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الدين يسر ولن يُشادّ الدين احد إلا غلبه, فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة"[196].

7- ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد - قوله:" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[197].

والقول بإثبات المقاصد للشارع في الأحكام في الحقيقة بيان لما تكمن عليه تلك الأحكام من جلب اليسر ودفع العسر والضيق والمشقة والحرج الذي اخبرنا الشارع الحكيم بأنه يريده أي يقصده إذا الإرادة هاهنا معناها القصد.

هـ - جعل الصحابة مقاصد الشريعة نبراسا لاجتهاداتهم:

كان السلف الصالح على العموم والصحابة على الخصوص أكثر الناس فهما ودقة في الدين, وقد أكد الشاطبي هذا المطلب حيث قال:" كانوا [ السلف] أفقه الناس فيه - القرآن الكريم - وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"[198].

وقال في موضع آخر:" هم - الصحابة صلى الله عليه وسلم - القدوة في فهم الشريعة والجرى على مقاصدها"[199].

والباحث في أحكام الشريعة ليجد أمثلة كثيرة لاجتهادات الصحابة وفتاويهم المبنية على رعاية مقاصد الشريعة وحكمها في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

وفيما يلي نماذج منها:

ما رواه ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب:" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة, فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصليها حتى نأتيها, وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّف واحد منهم"[200].

قال ابن القيم رحمه الله:" اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من ا لأحكام, ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة, فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق, وقال: ولم يرد منا التأخير, وإنما سرعة النهوض, فنظروا إلى المعنى, واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا نظرا إلى اللفظ"[201].

وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس:" أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك, فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء, قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته"[202].

وما رواه أبوداود في سننه عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاؤوا, فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل, ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدءُ الغسل, كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم, وكان مسجدهم ضيقا, مُقارب السقف إنما هو عريش, فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم ريحهم آذى بذلك بعضهم بعضا, فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه, قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير

ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم, وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق"[203].

وما ثبت عن زيد بن ثابت صلى الله عليه وسلم قال: أرسل إليّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده, قال أبوبكر صلى الله عليه وسلم: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن, وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟ قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر"[204].

و ـ اقتضاء العقل وجود المقاصد وإثباتها في الشرع:

إن العقل السليم يقتضي إثبات المقاصد في الشرع لأن:

* الله خلق الإنسان معززاً ومُكَرَّماً ومن لوازم تكريمه أن يتحقق له جميع مصالحه على أحسن الوجوه وأتمها وإلا لم يكن مكرما ومشرفا.

قال الفخر الرازي:" إن الله تعالى خلق الآدمي مشرفا مكرما لقوله تعالى:( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[205], ومن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه ـ كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء, مستحسنا فيما بينهم ـ فإذا ظن كون المكلف مكرما ـ يقتضي ظنّ ـ أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له"[206].

* ولأن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصالح الناس ومنافعهم في مبدئهم معاشهم فيستحيل عقلا أن يهملها في الأحكام الشرعية؛ لأنها من متممات معاشهم؛ لأنها تحفظ لهم أموالهم وتصون لهم أعراضهم ودماءهم, ولأن الأحكام الشرعية أعم وأشمل فكانت أولى بمراعاة المصلحة فيها من غيرها [207].

والدليل على أن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصالح العباد في مبدئهم ومعاشهم قوله تعالى:( أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)[208], وقوله:( أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ مِهَادًا)[209] و...

* ولأن نفي المقاصد والحِكم والغايات المطلوبة عن الأحكام في الشريعة لا يخلو:

إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا مستحيل في حق من هو:( بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[210].

وإما أن يكون لعجز الفاعل عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو:( عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[211].

وإما أن يكون لعدم إرادته إيصال النفع إلى غيره وهذا محال في حق من هو:( أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[212].

وإما لمانع يمنعه من قصدها وإرادتها وهذا مستحيل في حق من هو مختار في فعله( فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ)[213].

كما أن عدم إثبات المقاصد في الأحكام لا يمكن أن يكون لاستلزامها ـ المقاصد ـ النقص في حق الله سبحانه وتعالى ومنافاتها كمالا, لأن هذا قلب للحقائق ونقص

لما هو مركوز في الفطر فإن من يفعل شيئا لحكمة غاية مطلوبة يحمد عليها ممن يفعل لا لشيء وقصدٍ أصلا, فثبت كون الأحكام في الشريعة جاءت لمقاصد واشتملت على المصالح.

* ولأن أي نظام من الأنظمة الوضعية إذا لم يقصد به جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم فإن ذلك النظام يكون نظاما فاشلاً, ومرفوضا من قبل الناس, لأنه يفضي إلى الدمار والخراب لجميع شؤونهم, كما يوصف واضع هذا النظام بالجهل والغفلة لعدم رعايته مصالح العباد, فإذا كان الأمر كذلك, فإن شريعة أرْحَمِ الرَّاحِمِينَ التي وضعت أصلا لتنظيم جميع مناحي حياة الناس الدنيوية والأخروية يجب أن يقصد بها تحقيق نفع, ودفع ضر حتى تطبق وتنفذ [214].

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن أفعال الله وأحكامه غير معللة بأدلة منها:

1- قوله سبحانه وتعالى:( لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[215].

وجه لاستدلال - كما يقول الظاهرية - هو أن الله أخبر بأن أفعاله لا يجري فيها السؤال فإذا لم يجز السؤال عن أفعاله وأحكامه فقد بطلت العلل والحكم والأسباب جملة [216].

يناقش: بأن الاستدلال بالآية في غير محله؛ لأن سياقها في معنى آخر وهو إبطال الاهية من سواه واثبات الألوهية له, وهذا ليس له ارتباط بإبطال التعليل أصلا قال تعالى:( أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً فِي الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ 0 لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ 0 لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[217].

ولئن سلم ما ذكره الظاهرية فالسؤال الباطل هو سؤال إنكار واعتراض قال تعالى:( وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا)[218].

أما سؤال استبصار وتفهم فهو جائز والبحث في التعليل من هذا القبيل؛ لأنه مما تزداد به البصيرة ويزيد به اليقين.

ومن هنا يقول ابن القيم:" قوله تعالى:( لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[219] فهذا لكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك"[220].

2- لو كانت أفعال الله وأحكامه معلله بعلة محدثة لكانت علية تلك العلة معللة بعلى أخرى وهكذا ... فيلزم التسلسل وهذا باطل.

وإن كانت معللة بعلة قديمة لزم من قدمها قدم الفعل وهو محال.

قال الإمام الفخر الرازي:" لو كان كل شيء معللا بعلة, لكانت علية تلك العلة معللا بعلة أخرى, فيلزم التسلسل, فلا بد في قطع التسلسل من الانتهاء إلى ما يكون غنياً عن العلة, وأولى الأشياء بذلك ذات الله تعالى وصفاته, وكما أن ذاته منزهة عن الافتقار إلى المؤثر والعلة, وصفاته مبرأة عن الافتقار إلى المبدع والمخصص فكذلك فاعليته يجب أن تكون مقدسة عن الاستناد إلى الموجب والمؤثر, وقال: لأنه لو كان فعله سبحانه معللا بغرض لكان ذلك الغرض إما أن يكون عائدا إلى

الله تعالى, أو إلى العباد, والأول محال لأنه منزه عن النفع والضر, وإذا بطل ذلك تعين أن الغرض لا بد أن يكون عائدا إلى العباد, ولا غرض للعباد إلا حصول اللذات, وعدم حصول الآلام, والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداء من غير شيء من الوسائط وإذا كان كذلك استحال أن يفعل شيئا لأجل شيء"[221].

أجاب ابن تيمية عن التسلسل فقال:" والجواب عن التسلسل أن يقال: هذا تسلسل في الحوادث المستقبلة, لا في الحوادث الماضية فإنه إذا فعل فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل, فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل ... والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل ..."[222].

3- لو كانت أفعال الله وأحكامه معللة بعلة لظهرت ذلك للعباد واللازم باطل فالملزوم مثله فإننا نجد في الشريعة أحكاما كثيرة لا تظهر للعقول عللها وحكمها كإيلام الأطفال و..."[223].

يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من عدم ظهور العلل والحكم للعباد عدم وجودها في الواقع؛ لأنها قد تكون خافية على بعض الناس ظاهرة لدى البعض الآخر - حسب إدراك الأمور المتفاوت عند الناس - حتى إن كثيرا مما انكر هؤلاء حكمته قد ذكر العلماء له حكما عديدة [224].

ولأن تقدير وجودها أرجح لما في ذلك تنزيه الله عن العبث الذي لا يليق بذاته سبحانه قال تعالى:( أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)[225], ولذلك أنكر على من نسب إليه العبث وقال:( وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا)[226].

ولأن نسبة العجز إلى العباد في إدراك وفهم العلل والحكم أولى من نفيها وعدم وجودها الذي يلزم منه نسبة العبث إلى الخالق.

4- إن القول بأن أفعال الله وأحكامه معللة بعلة يلزم منه حاجة الخالق إلى غيره, وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك النقص. قال ابن النجار مبينا هذا الدليل:" الوجه الثاني من أوجه النفاة أن كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة, فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية وكل من كان كذلك كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره وهو في حق الله سبحانه وتعالى محال, وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه مع الاستواء لا يحصل الرجحان, فامتنع الترجيح"[227].

وقد رد ابن القيم رحمه الله هذا الاستدلال بقوله:" إن لزوم النقص من انتفاء الحِكَم أظهر في العقول والفطر والعلوم الضرورية والنظرية من لزوم النقص من إثبات ذلك"[228].

وأيضا: لو سلم صحة ما ذكره هؤلاء لزم مثله في المصالح التي تصل إلى العباد ابتداء من إيصال الخير والنفع إلى الناس بانزال المطر وإنبات الشجر و... الذي

يلزم - بناء على استدلالكم - ألا يوجدها فما تجيبون به فهو جوابنا في تعليل الأحكام [229].

5- إن الله الذي فعل فعلا أو شرع حكما لحكمة وغرض إما أن يكون قادرا على تحصيله من غير ذلك أولا؟ فإن كان الأول كان التوسط عبثا وإلا لزم العجز وهو ممتنع وإن كان الثاني فهو غير وارد في حق سبحانه وتعالى بالاتفاق.

وقد رد الفتوحي هذا الاستدلال حيث قال:" وقولهم:" إن لم يقدر على تحصيله لزم العجز" ممنوع, لأنه إنما يلزم لو أمكن تحصيل ما شرع لأجله بدون الفعل, وبأن إمكان تحصيله بدون العجز دور"[230].

الترجيح:

بعد ذكر ما تقدم من الآراء والأدلة في التعامل مع مقاصد الشريعة الذي بات جليا هو أن الأحكام في الشريعة الإسلامية الغراء عامة كانت هذه الأحكام أم خاصة قائمة على رعاية المصالح العظيمة والمقاصد الجليلة التي يلاحظها كل من فتح الله بصيرته وأنار قلبه للأدلة النقلية - وبخاصة الإجماع - والعقلية التي يساند هذا الرأي والتي تقدم بيانها بالتفصيل.

ثم إن في هذا أخذ بظواهر النصوص, وإعمال لمراميها وغاياتها الدقيقة. والذين أنكروا تلك المقاصد قد قصروا الأحكام على ظواهر النصوص فقط, وهذا نقض وقصور لفهم دلالات الألفاظ وأحكام الشريعة المنجية التي جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور.

جاء في الموافقات:" كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في العبارة, بل التفقه في المعبر عنه, والمراد به, هذا لا يرتاب فيه عاقل"[231].

وجاء في أعلام الموقعين:" والتعويل في الحكم على قصد المتكلم, والألفاظ لم تقصد لنفسها, وإنما هي مقصودة للمعاني, والتواصل بها إلى معرفة مراد المتكلم, ومراده يظهر من عموم لفظه تارة, ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى, وقد يكون اللفظ أقوى وقد يتقاربان"[232].

وبعد: فقد علمنا - بعد كتابة ما تيسر لنا كتابته في هذا الموضوع - أن التعرف على مقاصد الشريعة إنما تم باستقراء نصوص الشرع وأحكامه, الكلية منها والجزئية, وهذه المعرفة دليل على ارتباط المقصد بالنص الجزئ, فهما متكاملان مترابطان, والتوقف عند المقاصد فقط - وهي المستنبطة من النصوص - إهمالٌ للمقصد ذاته؛ إذ في التوقف عنده إهمالٌ لطريق ثبوته الذي هو النص, فإذا أهلمت الوسيلة أهمل مافضت أليه. لذلك كانت الشريعة جامعة بين المقاصد ووسائل تحقيقها على نحو يحقق الترابط فيما بينهما, ترابطا يعصم من الوقوع في التعارض بين المقاصد المتسنبطة وبين نصوصها.

كما تأكد لنا أن المقاصد الشرعية الحقيقية ليست مجردة من الضوابط التي تميزّ مقصد الشرع عن المقاصد الوهميّة الأخرى, فيغدو مقصد الشرع بضوابطه ركنا أساسياً في عمليّة الاجتهاد الشرعي المحقق لمصلحة الناس في شتى معاملاتهم.

كما أنّ من يغفل اعتبار المقاصد الشرعية ويتوقف عند ظاهر النص يفضي بواقع الناس إلى الضيق والعسر والتشدد, وقد لا يعلم أن مقاصد الشريعة في حقيقتها ثمرةٌ لمجموعة نصوص تظافرت في الدلالة عليها, وأن إعمالها إعمال لنصوص الشرع كما تقدم.

أمّا الذين يدعون الاحتكام إلى مقاصد الشريعة بعيداً عن النصوص فإن أولئك في الحقيقة لا يعرفون عند التطبيق معنى المقصد الشرعي الحقيقي وكيفيّة استنباطه, فتراهم يرددون عبارات عامّة من مثل استلهام روح الشريعة ومقاصدها دون معرفة بتلك الروح ولا ذلك المقصد؛ إذ المعرفة علمٌ, والعلم له وسائله ومناهجه.

ومقاصد الشريعة من أهم الأبواب التي تحتاج للدقة في البحث والمعرفة المؤدية لسلامة النتائج وصحة الاستنتاجات. إذ المجال مجال الدين والحكم حكم الشريعة. فلا تكفي الرغبات والآماني في وضع النظريات والقواعد, بل لا بد من الاهتداء بهدي الشريعة والوقوف عند حدودها. وفيها الهدى والسعة والمصالح في جميع الأزمنة. ذلك لمن أراد أن يهتدي بهداها ويسلك طريقها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# هوامش

(1) سورة ابراهيم؛ الآية 1 (2) سورة النحل؛ الآية 44
(3) سورة النحل؛ الآية 89 (4) الرسالة ص 20
(5) المستصفى ص 473
(6) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله 1 / 97
(7) سورة لقمان, الآية 19
(8) صحيح مسلم, كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 591
(9) سورة النحل, الآية 9 (10) تفسير ابن جرير 6 / 141
(11) 7 / 178 (12) انظر: لسان العرب 11 / 179؛ تاج العروس 9 /39
(13) انظر في كل ما تقدم من المعاني اللغوية: القاموس المحيط ص 396؛ الصحاح 521/1؛ لسان العرب 175/11؛ تاج العروس 35/9
(14) انظر: الصحاح 1236/3؛ مجمل اللغة 526/2؛ النهاية في غريب الحديث 460/2
(15) 3/ 46 (16) لسان العرب 174/8 فما بعدها
(17) سورة الجاثية, الآية 18 (18) سورة الشورى, الآية 21؛ انظر: تفسير القرطبي 163/16
(19) الإحكام في أصول الأحكام 46/1 (20) مجموع الفتاوى 306/19
(21) التعريفات ص167 (22) كشاف اصطلاحات الفنون 299/2
(23) المصدر نفسه (24) حجة الله البالغة 21/1
(25) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 3 (26) أصول الفقه الإسلامي1017/2
(27) فلسفة مقاصد التشريع ص 7 (28) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 79
(29) نظرية المقاصد عن الشاطبي ص19 (30) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 119
(31) الاجتهاد المقاصدي 53/1 (32) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 119
(33) عند ما قال وبتعبير آخر:" هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها ويبرز خصوصيتها, وينبىء عن تميز أسلوبها وتفرد طريقتها, وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها". فلسفة مقاصد التشريع, ص 7.
(34) انظر: المستصفى 287/1
(35) انظر: المحصول 220/2/2, نهاية السول, الإبهاج 60/3, ارشاد الفحول 189
(36) الموافقات 8/2
(37) انظر: نشر البنود 177/2؛ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 199؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 210, المقاصد العامة للشريعة 161؛ الوجيز في أصول الفقه 379
(38) شرح المحلي مع البناني 82/2
(39) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 85 (40) روضة الناظر 414/1
(41) شرح الكوكب المنير 159/4
(42) للآمدي 71/3؛ وانظر: المحصول 2/2/ 220؛ الإبهاج 60/3؛ مختصر ابن الحاجب 140/2- 141, التقرير والتحبير 144/3
(43) الموافقات 38/1 (44) سورة الممتحنة, الآية 12
(45) صحيح البخاري, كتاب مناقب الأنصار, باب وفود الأنصار إلى النبي ρ بمكة 219/7
(46) سورة الأنعام, الآيات: 151 - 153 (47) سورة الإسراء؛ الآيات 23, 31 - 36
(48) سورة التوبة, الآية 29 (49) سورة البقرة, الآية 179
(50) الإبهاج 55/3 (51) سورة المائدة, الآيتان 90, 91
(52) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الأشربه, باب بيان أن كل مسكر خمر 172/13
(53) شرح النووي على صحيح مسلم 147/13
(54) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب قوله تعالى:( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) 163/8؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده 90/1

(55) انظر:البرهان للجويني 924/2؛ المحصول 222/2/2؛ الموافقات 11/2؛ مختصر ابن الحاجب 141/2؛ شرح الكوكب المنير 164/4

(56) التقرير والتحبير 144/3 (57) سورة المائدة؛ الآية 6

(58) سورة الحج؛ الآية 78 (59) سورة البقرة؛ الآية 185

(60) سورة البقرة؛ الآية 184 (61) سورة البقرة؛ الآية 184

(62) قواعد الأحكام ص 609

(63) انظر: ملتقى الأبحر 157/2، الشرح الكبير 2/4، كفاية الأخيار 191/1، الروض المربع 240/2

(64) انظر: بدائع الصنائع 174/4؛ المغني لابن قدامة 533/5

(65) انظر: تبيين الحقائق 284/5؛ اللباب 233/2؛ حاشية الدسوقي 539/3؛ كشاف القناع 523/3

(66) انظر: مغني المحتاج 322/2 (67) انظر: المغني لابن قدامة 392/5؛ كفاية الأخيار 190/1

(68) انظر: تبيين الحقائق 52/5؛ الموطأ 452/7؛ مغني المحتاج 309/2؛ الروض المربع 236/2

(69) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص88 (70) المبسوط 124/12

(71) مغني المحتاج 102/2؛ كشاف القناع 276/3 (72) الشرح الكبير 195/3

(73) بدائع الصنائع 201/5 (74) انظر: المغني لابن قدامة 304/4

(75) المصدر نفسه 305/4 (76) انظر: الموافقات 11/2

(77) قواعد الأحكام 60/2 (78) انظر: المغني لابن قدامة 771/7

(79) البرهان 924/2 (80) المستصفى 290/1

(81) المحصول 222/2/2 (82) الموافقات 11/2

(83) مقاصد الشريعة الاسلامية ص215 (84) علم أصول الفقه 203

(85) سورة الأعراف؛ الآية 31 (86) انظر: التفسير الكبير 228/14

(87) المعجم الكبير للطبراني 420/19 (88) المصدر نفسه 217/8

(89) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب تحريم الكبر وبيانه 274/2

(90) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام والأكل باليمين 2056/5

(91) المصدر نفسه, كتاب البيوع, باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه 752/2

(92) انظر: نشر البنود 182/2

(93) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن 476/10

(94) السنن الكبرى للبيهقي 275/8

(95) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب من اعترف على نفسه بالزنى 201/11

(96) مقاصد الشريعة ص 51 (97) المستصفى ص 251

(98) لعز بن عبد السلام 9/1 (99) انظر: المصباح المنير 345/2؛ لسان العرب 517/2

(100) سورة المؤمنون؛ الآيات 1- 2, 11 (101) سورة العنكبوت؛ الآية 45

(102) الموافقات 26/2 (103) المصدر نفسه 37/2

(104) المصدر السابق 349/1 (105) انظر: ضوابط المصلحة ص 58

(106) سورة البقرة؛ الآية 3 (107) الموافقات 229/2

(108) الموافقات 305/2 (109) مقاصد الشريعة ص 205 (110) إعلام الموقعين 114/2

(111) أخرجه الشيخان في صحيحهما, البخاري, كتاب مناقب الأنصار, باب وفود الأنصار إلى النبي ρ 9/7؛ مسلم كتاب الحدود, باب الحدود كفارة لأهلها 1333/3

(112) انظر: الموافقات 324/1؛ 8/3 (113) المصدر نفسه 176/2

(114) المصدر نفسه 299/2 (115) انظر: قواعد المقرى 429/2

(116) الموافقات 177/2 (117) انظر: المصدر نفسه 178/2

(118) الموافقات 397/2 (119) انظر: الموافقات 397/2 فما بعدها

(120) انظر: مجموع الفتاوى 38/8, 89؛ منهاج السنة 455/1؛ إعلام الموقعين 196/1؛ مجموعة الرسائل والمسائل 119/5؛ مدارج السالكين 97/1, المسودة ص 63؛ مفتاح دار السعادة ص434؛ اللمع ص 55؛ شرح تنقيح الفصول ص 406؛ شرح الكوكب المنير 312/1؛ شرح الأصول الخمسة ص 509 وما بعدها؛ المغني لعبد الجبار المعتزلي 92/11, 93.

(121) انظر: الإحكام لابن حزم 76/8؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل 210/3؛ مقالات الإسلاميين ص 470؛ الإرشاد 247؛ مجموع الفتاوى 38/8

(122) سورة الأنبياء, الآية 23
(123) الإحكام 102/8, 103
(124) نفائس الأصول 1409/4/3
(125) شفاء العليل ص 431
(126) البحر المحيط 124/5
(127) منهاج السنة 455/1
(128) انظر: المحصول 242/2, 270
(129) انظر: تعليل الأحكام ص 109
(130) سورة الأنفال, الآية 39
(131) سورة الحشر, الآية 7
(132) سورة طه, الآية 14
(133) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء 544/2
(134) سورة البقرة, الآية 183
(135) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم, باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة 673/2
(136) أخرجه أحمد في مسنده 3/5
(137) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستئذان, باب الاستئذان من أجل البصر 24/11؛ ومسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب تحريم النظر في بيت غيره 1698/3
(138) سورة البقرة, الآية 179
(139) سورة المائدة, الآية 95
(140) سورة الأعراف, الآية 54
(141) سورة هود, الآية 32
(142) سورة هود, الآية 7
(143) التفسير الكبير 320/17
(144) تفسيرالقرآن العظيم 575/2
(145) سورة المائدة, الآية 50
(146) سورة الأعراف, الآية 87
(147) سورة يونس, الآية 109
(148) انظر: شفاء العليل, ص 422؛ تفسير القرطبي 216/5 (149) سورة البقرة, الآية 209
(150) سورة البقرة, الآية 220
(151) سورة البقرة, الآية 228
(152) سورة البقرة, الآية 260
(153) سورة آل عمران, الآية 18
(154) سورة آل عمران, الآية 62
(155) سورة آل عمران, الآية 126
(156) انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص 60, شرح أسماء الله الحسنى ص 100, مفتاح دار السعادة ص 408
(157) شفاء العليل ص 400
(158) سورة الأعراف, الآية 151
(159) سورة يوسف, الآية 64
(160) سورة الأنبياء, الآية 83
(161) سورة المؤمنون, الآية 109
(162) سورة المؤمنون, الآية 118
(163) سورة الأنبياء, الآية 107
(164) انظر: المحصول 240/2/2, وضوابط المصلحة ص70
(165) شفاء العليل ص 426
(166) قوله تعالى:( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ). سورة الأنبياء, الآية 107
(167) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 238/2
(168) سورة الشورى, الآية 17
(169) انظر: تفسير الطبري 15/16
(170) سورة الإسراء, الآية 9
(171) سورة يونس, الآيتان 57, 58
(172) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي, ص 212
(173) سورة آل عمران, الآية 164
(174) سورة التوبة, الآية 128
(175) سورة الأعراف, الآية 157
(176) سورة الأعراف, الآية 157
(177) سورة النساء, الآية 174
(178) سورة التغابن, الآية 8
(179) سورة الأنفال, الآية 24
(180) سورة الأنعام, الآية 122
(181) سورة النحل, الآية 90
(182) انظر: احكام القرآن لابن العربي 1173/3؛ التفسير الكبير 240/20؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 165/10
(183) قواعد الأحكام 131/1
(184) سورة النحل, الآية 90
(185) المرجع السابق 161/1
(186) انظر: شرح الكوكب المنير 211/2

(187) البحر المحيط 124/5
(188) الإحكام 81/3
(189) البحر المحيط 124/5
(190) التقرير والتحبير 142/3
(191) سورة البقرة, الآية 185
(192) سورة البقرة, الآية 286
(193) سورة الحج, الآية 78
(194) سورة النساء, الآية 28
(195) سورة المائدة, الآية 6
(196) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الدين يسر 23/1
(197) المصدرنفسه, كتاب الوضوء, باب الماء على البول في المسجد 89/1
(198) الموافقات 409/3
(199) المرجع نفسه 30/4
(200) أخرجه البخاري في صحيحه, أبواب صلاة الخوف, باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء 321/1
(201) أعلام الموقعين 203/1
(202) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الجمع بين الصلاتين 222/5
(203) كتاب الطهارة, باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة 25/1
(204) صحيح البخاري, كتاب فضائل القرآن, باب جمع القرآن 1907/4
(205) سورة الإسراء, الآية 70
(206) المحصول 239/2/2 - 240
(207) انظر: رسالة الطوفي مع المصلحة في التشريع الاسلامي ص 215
(208) سورة لقمان, الآية 20
(209) سورة النبأ, الآية 6
(210) سورة التوبة, الآية 115
(211) سورة الأحقاف, الآية 33؛ وسورة فاطر, الآية 1
(212) سورة يوسف, الآية 92
(213) سورة البروج, الآية 16
(214) انظر: شفاء العليل ص 429؛ الأحكام للآمدي 81/3
(215) سورة الأنبياء, الآية 23
(216) انظر: الإحكام لابن حزم 102/8 - 103
(217) سورة الأنبياء, الآيات 21 - 23
(218) سورة البقرة, الآية 26
(219) سورة الأنبياء, الآية 23
(220) شفاء العليل ص 560
(221) التفسير الكبير 131/22
(222) منهاج السنة 35/1
(223) انظر: الإرشاد ص 233؛ نهاية الأقدام ص 407
(224) انظر: شفاء العليل 457 وما بعدها.
(225) سورة المؤمنون, الآية 115
(226) سورة ص, الآية 27
(227) شرح الكوكب المنير 315/1 - 316
(228) انظر: شفاء العليل ص438
(229) انظر: المصدر نفسه ص 438, التقرير والتحبير 142/2
(230) شرح الكوكب المنير 317/1
(231) 410/3
(232) 217/1